بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب البيوع

وهو من الاضداد يقال باع كذا اذا اخرجه عن ملكه او ادخله فيه وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري لان النهي عنه هو الشراء لا البيع قال الفرزدق

ان الشباب الرائع من باعه ... والشيب ليس لبايعه تجار

ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قال رحمه الله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا في الشرع وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي وقوله مفيد اذ به ثبت شرعا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهو جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فبما تلونا وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وسلم باع فرحا وحلسا وكانوا متبايعون فاقرهم عليه واما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه احد اسباب الملك قال ويلزم بالجاب وقبول وقال الشافعي لا يلزم بدليل لهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع وقبله متساومان ولنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون الا بالتراضي لما فيه من الاضرار بالاخر بابطال حقه كسائر العقود وما رواه محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يأخذا في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة العقد حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر اسماء الافعال مثل المتجاذبين والمتضاربين فكون التفرق على هذا قولا كما في قوله تعالى وان سدوقا يغني الله كلا من سعته لانه اذا اطلقها على مال تحصل الفرقة بقبولها هذا تاويل محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وقال عيسى هذا اولى لما عهد ان الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه موجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا اولى بكونه

مرادا

مرادا وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يبيع ويفارق شيبة الذراد تاويل منه ونا ويل الصحابي عندنا لا يكون حجة او يكون قائله لفظ الاحتمال حتى لا يحتج عليه الاخر بذلك فيتقطع الاحتمال سقين احتياطا لان احتماله مخالفة عليه لا لانه موجبه كذلك بدليل انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع اي اذا هلك بعدها وقال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه من غير قيد به فاما قوله اذ هما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا واسمعيل عليه السلام ذبيحا وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار والدخول في ملكه وليس في وسع الموجب والموجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير بخلاف ما اذا قضى الاصيل للكفيل قبل ان يعطي الكفيل او دفع الزكاة الى الساعي قبل الحول حيث لا يكون لهما ان يرجعا فيه لان حق الكفيل والعشر متعلق به على تقدير ان تقضى الدين وان تم الحول والنصاب تام فالملك ابطاله وتعقيب بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت او رضيت او اعطيتك او خذه بكذا او الارسال والكتاب كالخطاب حتى يعتبر مجلس اداتها ويلزم له ان يقبل بعض البيع دون البعض وان فصل الثمن الا اذا ذكر الباقي لفظة مع ذكر الثمن لكل واحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما له ذلك ان فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا بناء على ان البيع ينعدل بشكل لفظة بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن ولهذا لم يفرق القبض عند اتحاد العقد بانقسام الثمن على البعض او برائه او تاجيله قال وتبعاط اي يلزم بالتعاطي ايضا ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وزعم الكرخي رحمه الله انه ينعقد به في الخسيس لجريان العادة ولا ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب ان يكون ثم اخذ لعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض من الجانبين واشار محمد انه يكفي بتسليم المبيع قال وان قام عن المجلس قبل

القبول بطل الايجاب معناه اذا وجب احدهما البيع بقيام احدهما الموجب او الاخر قبل
القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيطل به كسائر عقود المبادلة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه ممن من جهتهما
والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى
آخر المجلس بل هو على الفور ولنا انه يحتاج الى التروي والتفكر والتامل
فجعل بساعات المجلس كساعة واحدة اذ هو جامع للمتفرقات وبه يندفع ما يحكى
وبما قاله الشافعي بنى وهو منسوب بالنص قال الله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا قال
ولابد من معرفة قدر ووصف الثمن غير مشار لان جهالته تفضي الى النزاع المانع
من التسليم والتسلم فيخلو العقد عن الفايدة وكل جهالة تفضي اليه تكون
مفسدة قال لا مشار اليه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار
اليه من الثمن والمبيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره
بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العرضين جاز ان بخلاف الربا
اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز حرازا للاحتمال الربوا وخلاف راس المال السلم
حيث لا يجوز اذا كان من المقدرات الا ان يكون معروف القدر عند ابي حنيفة
على ما يجي بيانه في موضعه قال وصح بثمن حال وباجل معلوم معناه اذا
بيع بخلاف جنسه ولم يجعلها لقوله تعالى واحل الله البيع من غير فصل وعند صلى الله عليه
انه اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه ولابد من ان يكون الاجل معلوما
لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة قال ومطلقه على النقد الغالب اي
مطلق الثمن يتنع على حال نقد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان
قال بعشرة دراهم مثلا فان كان لذلك نقد تصرف الى المتعامل به في بلده لان
المعلوم بالعرف لا سيما اذا كان فيه تصحيح تصرفه قال وان اختلف النقود
فسد البيع وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة لان مثل
هذه الجهالة مفضية الى المنازعة فسد الا ان يرفع بالبيان فان كانت في
الرواج مختلفة تصرف الى الغالب نقد البلد علما منا وان كانت في المالية سواء جاز
البيع كيف ما كان غير انه ان كان احدها اروج صرف اليه لما ذكرنا وان كانت في

الرواج

الرواج سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي جاز لان مالية كل واحد سواء غير ان
الاول كل واحد درهم والثاني كل اثنين منه درهم والثالث كل ثلاثة منه درهم
ونظيره الكاملي والعادي والطاهري والمنصوري والناصري اليوم لصرف فاذا
اشترى بدراهم معلومة فاعطى من ايها شاء جاز لانه لا منازعة فيها ولا اختلاف
في المالية قال وبايع الطعام كيلا وجزافا لانه بكل واحد منهما يصير معلوما
اما الكيلة ظاهر واما الجزاف فلما بينا في المشار اليه وتراده بالجزاف
اذا باعه كل جنسه ولم يكن راس مال السلم على ما بيناه في المشار اليه وجنسه
لا يجوز الا اذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع قال وبناء او جمر
بعينه لا يعرف قدره لان من الجهالة ما يفضي الى المنازعة وهي المانعة لا يجوز اجهالة
قصارا لمجازفة وكبيع شيء لا يعرف وصفه بالاشارة ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم
حب في المجلس بخلاف السلم لان التسليم فيه متاخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه
والاحتمال فيه ملحق بالحقيقة وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس بالنكبس ولا ينقبض
ولا ينبسط كالقصعة والخزف واما اذا كان ينكبس كالزبيل والقفه
فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا بالتعامل به روى ذلك عن ابي يوسف
وكذا اذا كان الحجر متفقت وكذا اذا باعه بوزن شيء خف اذا جف كالخيار والبطيخ
وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بوزن حجر وطابا لا يعرف مقداره لان
هذا جزاف وشرط جواز الجزاف ان يكون مميزا مشارا اليه ولو كاله به ورضي
المشتري به جاز لانه صار مميزا مشارا اليه وان باعه بعد ذلك قيل ان الكيل جاز
لانه اشتراه مجازفة فكان المستحق هو المشار اليه قال ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز في الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة
الثمن يايديها رفعها فجوز كما لو باع عبدا من عبدين على ان ياخذ ايهما شاء بخلاف
ما اذا اجر داره كل شهر بدرهم حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور لا نهاية
لها فلا يمكن ان الة الجهالة فيها فتصرف الى الاقل كما اذا قال على كل درهم يلزمه
درهم واحد بخلاف ما اذا قال كلما مرة طالق حيث تصرف الى الكل لعدم انضمامه
الى المنازعة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الثمن مجهول وذلك مفسده غير ان الاقل معلوم
فيصح فيه للتيقن به وما عداه مجهول فيفسد اذ باع الثوب برقمه بخلاف ما

استشهد به لان الرافع للجهالة هنا وهو الكيل متاخر عن العقد وفي ملك متقاربين لان اختياره بوجود حالة التباين ثم اذا اجاز في قفيز واحد عنده ثبت له الخيار لتعرق الصفقة عليه ولو كان في المجلس جاز بالاجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا اذا سمى جملة القفزان وله اخيار فيها لانه علم في ذلك الوقت فصار كالوظهر له بالاجابة وكذا اذا اشترى ما لم يره فراه قبل ان يعرف فسلوه فلا سلب صحيحا بعد المجلس بخلاف ما اذا شرط اخيار ثلاثة ايام حيث يعود صحيحا بازالة المفسد بعد الافتراق لان المفسد فيه لم يتمكن في صلب العقد بل باعتبار اليوم الرابع فيعود صحيحا قبل مجيئه وهنا تمكن فيه فيتقيد بالمجلس قال ولو باع شاة اي جماعة ومراده من الغنم او ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد في الكل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل لما ذكرنا ان رفع هذه الجهالة بايديهما الى نهاية وله ما ذكرنا من جهالة الاثمان الواحد متيقن به فيصرف اليه غير ان افراد الشاة متفاوتة ولا يجوز بيع كل واحد منهما فيفسد وقطع ذراع من ثوب يكون ضررا على الباقي فلا يجوز كالو باع جدرانا في سقف وعلى هذا كل عددي متفاوت قال ولو سمى الكل صح في الكل يعني لو سمى جملته في العقد جاز في الكل في الفصلين في فصل الصبرة وفي فصل الشاة ونحوه لزوال المانع وكذا اذا سمى بعد العقد في المجلس لما ذكرنا وهو ثاني على قوله وعلى قولهما الاثاني يجوز بدونه قال ولو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع يعني لو باع صبرة وسمى جملتها بان قال بعتكها على انها مائة قفيز مائة درهم ثم وجدها ناقصة اخذ الموجود بحصته الى اخره لانها من المقدرات فتتعلق العقد بقدرها وان لم يسم سقط كل قفيز فاذا تعلق بقدرها فان وجدها ناقصة فله اخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها لتفرق الصفقة عليه وان وجدها زايدة فالزايد للبائع لانه لم يدخل في البيع الا القدر المسمى فبقي على ملكه اذ القدر ليس بوصف قال ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري والخيار للبائع معناه اذا باع مذروعا وسمى جملة الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمنا ثم وجده ناقصا اخذ بكل الثمن وان شاء ترك الى اخره واذكر لان الذراع وصف المذروع فلا ينقسم الثمن على الاوصاف فيكون كل الثمن مقابلا بالكل لتعذر كلها بخلاف الاول غير انه ان وجده ناقصا ثبت له الخيار لفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد وان وجده زايدا فهو له بذلك الثمن لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن ولا خيار للبائع كما اذا شرط معيبا فوجده سليما وبالعكس وهو ما اذا شرط سليما فوجده معيبا للمشتري الخيار والدليل على انه وصف انه عبارة عن الطول والعرض ويجوز للمشتري ان يجيزه قبل القبض قبل ان يذرعه ولو كان قدرا لما جاز لاحتمال ان يزيد فيكون للبائع كما في المكيل والموزون

قال ولو قال كل ذراع بكذا او نقص احد حصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او نسخ معناه انه اذا قال بعتكه على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم مثلا فوجده ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه وان وجده زايدا اخذه كله كل ذراع بدرهم او نسخ لان الذراع وان كان وصفا يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع بانفراده فاذا سمى لكل ذراع ثمنا جعل اصلا والا فهو وصف فاذا صار اصلا فان وجده ناقصا اخذه بحصته وثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه وان وجده زايدا فهو بالخيار ايضا ان شاء اخذه كله كل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه ان حصل له الزيادة في البيع يلزمه الزيادة في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر فتخير وليس له ان يأخذ القدر المسمى ويترك الزايد لان التبعيض يضره بخلاف الصبرة الا ترى انه لا يجوز ان يجمع بعض المذروع وفي الصبرة يجوز ولما كان الذراع يصلح ان يكون اصلا اعتبر اصلا في حق انقسام الثمن على الذرعان وهي وصف في حق غيره من الاحكام كدخول الفاصل في البيع وان سمى لكل ذراع ثمنا قال ونسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم اي لا نفسد بيع عشرة اسهم من دار وهذا مشكل فانه لو باع عشرة اسهم من دار او غيرها ولم يقل من مائة سهم ونحو نفسد لانه مجهول لا يعرف نسبته الى جميع الدار بخلاف ما اذا قال عشرة اسهم من مائة سهم او لان ملاحيث يجوز لانه معلوم عشرا

الشرط للضرورة بخلاف البيع لانه يمكن فسخ المبيع في جميع البيع ولا
ضرورة الا ترى ان المستاجر يجبر على القبض بعد مضي المدة من
غير شرط الخيار للضرورة وفي البيع لا يجبر عليه بعد هلاك
بعضه لعدم الضرورة فعلم بذلك ان هلاك بعض المعقود
عليه لا يوثر في منع الفسخ ولا المضي فيها ولان العقد في المنافع
يقع متفرقا لانه ينعقد ساعة فساعة على ما بينا فصار كل
جزء من اجزاء المنفعة مستحقا بعقد على حدة فلا يتصور فيه تفريق
الصفقة اذ هو لا يكون الا فيما ملك بعقد واحد قال
والوجه ان ينفسخ بخيار الرؤية ايضا وقال الشافعي لا يجوز
استيجار ما لم يره للجهالة قلنا الجهالة انما منع الجواز اذا
كانت تفضي الى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي اليها لانه ان لم يوافقه
يرده فلا تمتنع الجواز ثم اذا رده يحب له خيار الفسخ لان العقد لا يتم
الا بالتراضي ولا رضى بدون العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم
يره فله الخيار اذا راه والاجارة شراء المنافع فيتناوله كما هو الحديث
لفظا او دلالة قال ونفسخ بالعجز اي بالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه اي موجب العقد ولا تحمل ضررا زائدا لم يستحق
به اي بالعقد كمن استاجر رجلا لقلع ضرسه فسكن بالوجع او
ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه اوحانوتا ليتجر فيه فافلس او
اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او اقر او لا مال له غيره او استاجر
دابة للسفر فدله منه لا المكاري وقال الشافعي لا ينفسخ الاجارة
الا عند الا ما لعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان ومذهبنا
وحد ان الاجارة غير لازمة ولكل واحد منهما فسخها لانها اجيزت
للضرورة كالعارية ولا حاجة الى اثبات صفة اللزوم فينفرد كل
واحد منهما بالفسخ من غير عذر كالعارية قلنا هي عقد معاوضة فيلزم
من الجانبين كالبيع وكونه اجير للحاجة لا يدل على عدم لزومه الا ترى

ان المسلم اجير للحاجة ويلزم اذا وفى بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم
على ما بينا ثم المنافع غير مقبوضة في الاجارة فصار العذر فيها كالعيب
قبل القبض في البيع فينفسخ به اذا العذى بجمعهما وقد عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا يتحمل ضررا زائدا لم يستحق بالعقد وهذا هو معنى العذر
وفي كل واحد من الامثلة التي ذكرنا عذر ظاهر وفي المضي فيها ضرر بين
فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد للحاجة
ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر احدنا
فيه بالقياس فعلينا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافه
في عقد التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية ثم قال في الجامع الصغير
وكلما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنفسخ وهذا يشير الى انه لا يحتاج
فيه الى قضاء القاضي لانه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد العاقد
بالفسخ وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه
فصل مجتهد فيه فيتوقف على العاقد كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة
السرخسي هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا افسخ
والا يفسخه الحاكم وقال قاضي خان المحبوبي هو الاصح فالعذر الظاهر
مثل استيجار الحداد لقلع الضرس ثم سكن او الطباخ ليطبخ الوليمة
ثم يخالع المراة وقوله او اجره ولزمه اي اجر الدكان ثم لزمه دين
ولا نقد على افلاسه الا من ثمن ما اجر واصلعوا في كنيسة فسخه فقال بعضهم
يبيع الدار ولا ينفسد بعده وينفسخ الاجارة ضمنا لبيعه وقال بعضهم
تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع قوله ولزمه دين بعيان او ببيان او
اقرار وانما ذكره ليتبين انه لا فرق في ثبوت الدين من ان يكون لمشاهدة
او باقامة بينة او باقرار وانما ذكره ليتبين انه لا فرق اذا كان لحقه ضرر
لانه يحبس به فيتضرر وقوله او استاجر دابة ليسافر عليها
فبدا له منه لا المكاري اي لو استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له ان لا يسافر

بعد ولو دابة للمكاري لان المكتري بالسفر يلزمه مشقة وضرر وربما
تفوت ما يسافر لاجله كالحج وطلب العز بهم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر
لانه يمكنه ان يعقد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا الوصي لما ذكرنا
وروي الكرخي رحمه الله انه عذر لانه لا يجري عن ضرر كان غيره لا
يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا المرض وعلى
رواية الاصل ليس بعذر لما ذكرنا ولو احرق حصائد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لم يضمن لان
هذا تسبيب وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كما لو حفر
بئرا في ملك نفسه فتلف به انسان بخلاف ما اذا رمى سهما في ملكه
فاصاب انسانا حيث يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه التعدي لان
المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر والتسبيب ليس بعلة فلا بد
من التعدي ليلتحق بالعلة واحراق الحصائد في مثله مباح فلا يضاف
التلف اليه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كانت
الرياح هادية حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا صنع له في تحريكها
واما اذا كانت الرياح ضطربة ينبغي ان يضمن لانه يعلم انها لا يستقر ولا يعذر
فيضمن وذكر في النهاية رمزا الى الخصاف انه لو وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيا يضمن لانه متعدي بالوضع ولو رفعته الريح الى شئ
فاحرقه لا يضمن لان الريح نسبت فعله ولو اخرج الحداد الحديد
من الكير في دكانه فوضعه على الغلاة ومر به سطرقة وخرج شرار
النار الى الطريق العامة واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرج
الريح شيا فاحرق شيا لم يضمن ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله الارض
فتعدى الى ارض جارة ضمن لانه لم يكن منتفعا فيما فعل بل كان متعديا
وان افسد خياط او صباغ في حانوته من بطرح عليه العمل بالصف
صح وهو الاستحسان والقياس ان لا يصح لان المستقبل للعمل كان صاحب

الركان فالعامل اجيره بالنصف وهو مجهول ولان الاجرة تعين ما تخرج من العل
فصار كقفيز الطحان وان كان المقبل هو العامل فهو مستاجر ليصنع ملوسه
من ذكانه نصف ما يعمل وذلك مجهول ايضا وجه الاستحسان ان هذه شركة
الصنايع وليست باجارة لان تفسير شركة الصنايع وان كان احدهما تولى
بان يكون العمل عليهما لحذاقه والاخر تولى القبول بوجاهته وانما وجدا له
سبيلا الى الجواز وهو متعارف وجب القول بصحته فيكون العمل واجبا عليهما
والقبول جايز لهما اذ ليس في كلامهما الا تخصيص احدهما بالقبول والاخر
بالعمل وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما وراءه فاكملنا اثبات الشركة
في القبول والعمل اقتضاء ولو صرحا بشركة القبول فعمل احدهما ما قبله صاحبه
او ما قبله بنفسه ولم يعمل الاخر لعذر به من مرض او نحوه كان الاجرة بينهما
على ما عرف في موضعه فكذا هنا وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه
في الحقيقة فهذا بوجاهته مقبل وهذا العمل فيه نوع اشكال فان تفسير
شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا شيا بوجوههما ويبيعا وليس في
هذه بيع ولا شرا فكيف يتصور ان تكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنايع
على ما بينا وان استاجر حملا ليحمل عليه حملا ورآليين الى مكة
صح وله الحمل المعتاد والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحمل مجهول
فيفضي الى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو
معلوم والحمل تابع وما فيه من الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد وكذا اذا
لم ير الوطا وهو المعتاد والدثر وهو ما يلقيه المرء على نفسه والمراد ما يلقيه
الراكب على نفسه وروينه اجب اي روية المكاري المحمل
اجود لانه ابعد من الجهالة واقرب الى العلم يحقق الوضا منه
ولقدار زاد فاكل منه رد عوضه ما اكل وقال بعض اصحاب الشافعي ليس
له ان يرد عوض ما اكل لان عرف المسافرين انهم ياكلون الزاد ولا يردون
بدله والمطلق محمل على المتعارف بخلاف الماخيث يكون له الرد اذا بقي ما عنده
لان العرف بينهم جرى برده عند بقاءه ولنا انه استحق عليه حملا مقدرا

في جميع الطرق فله ان يستوفيه فصار كالماء والعرف مشترك فان بعض المسافرين
يردون فلا يلزمنا عرف البعض او يحمل فعل من لا يرد على انهم استخواعنه
فلا صحة ولهذا يرده بعضهم وهم المحتاجون اليه وتفسخ الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق مضافا اي مضافا الى الزمان المستقبل لان الاجارة
تتضمن تمليك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فيكون مضافة
ضرورة ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها
على ما بيناه في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر
بها فيجوز اضافة الاترى ان البيع اذا لم يجز اضافة لا يجوز فسخه ايضا
اضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمعاملة وهي
المساقاة اجارة لان من يجيزها يجيزها على انها اجارة فيجوز اضافتهما
لما ذكرنا والمضاربة والوكالة من باب الاطلاق وكذلك يجوز
اضافة على ما بيناه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها
بالشرط كالنذر لكن فيها تمليك المطالبة فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط
بل بشرط ملايم بخلاف الوكالة فانها تجوز تعليقها بمطلق الشرط اذا كان
متعارفا والايصاء هو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت
والوصية هي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء
في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة والقضاء والامارة تجوز تعليقها
بالشرط واضافتهما الى الزمان لانهما تولية وتفويض محض فجاز تعليقها
بالشرط الاترى انه صلى الله عليه وسلم امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيدا
فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري
لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
على مال وابراء الدين عن هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها
تمليك وقد امكن تنجيزها الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول
لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه في الحال وكذا الوصية واما الامارة

ضا فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام وقد بيناه في البيوع والله اعلم

نجز بحمد الله تعالى وعونه على يد العبد الفقير
بالتقصير حامد الخالفة الطف الخبير مصليا
على نبيه محمد البشير النذير صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه والبقية
وكل سليم ورضي الله
عن اصحابه وابنائه
آمين
آمين

ويليه كتاب الكفالة

نهاية المخطوطة